

منار السبيل

فصل .

فإن عدم النية والسبب والتعيين : رجع إلى ما تناوله الاسم لأنه مقتضاه ولا صارف عنه .
وهو ثلاثة : شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي لأنه المتبادر للفهم
عند الإطلاق ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف .
وتتناول الصحيح منه بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعا .
فمن حلف : لا ينكح أو لا يبيع أو لا يشتري فعقد عقدا فاسدا : لم يحنث لقوله تعالى : {
وأحل الله البيع } [البقرة : 275] وإنما أحل الصحيح منه وكذا النكاح .
لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه : لا يبيع الخمر أو الحر ثم باعه : حنث بصورة
ذلك لتعذر الصحيح فتصرف اليمين إلى ما كان على صورته